الفائدة

من كتاب الموجز في الاقتصاد

تبيَّنَّا في القسم الاول من هذا الكتاب ما لرأس المال من جليل الشأن في الانتاج ، وهنا يحلُّ القولُ بأنَّ المكافأةَ لهُ واجبةٌ ، وتلك المكافأةُ هي التي يدعونها بالفائدة

جرت العادةُ ان يكونَ للفائدةِ حدٌّ من اربعةٍ او خمسةٍ او ستةٍ في المائة تبعًا للمكان والزمان

فالمقترض لرأس المال الذي ينتفع بهِ مدى سنةٍ مثلاً ، يَرُدُّهُ الى مُقرضهِ ، وقد على كلِّ مائة فرنك منهُ اربعة فرنكات او خمسة او ستة ، فالمائة الفرنك المقترضةُ التي يجبُ إيفاؤُها في الاجلِ المضروبِ : هي رأس المال ، والاربعة او الخمسة او الستة الفرنكاتُ التي يتعينُ دفعها علاوةً عليها ، عن كلِّ عامٍ من اعوامِ بقائها في ذمَّة المقترض : هي الفائدة

تصدَّى اناسٌ بعضهم من الفلاسفة ، وبعضهم من اساتذة الاديان ، وبعضهم من الاشتراكيين ، لنفي مشروعية الفائدة : فقالوا بقول الدين تقدموهم في هذا المعنى ، وعلَّةُ ذلك انهُ تشابهَ عليهم رأسُ المال والنقد

مع ان النقد ليس في حقيقتهِ إلاَّ ممثلاً رأس المال ومعوانًا على نقل التصرُّف فيهِ من انسان الى آخر . فما زعموهُ هو انَّ المائة الفرنك — ذهبًا كانت أم فضَّةً — تبقى آخر السنة كما كانت أوَّلها لا تلدُ ولا تزيدُ ، « اما الفائدةُ فنقدٌ يَلِدُ نقدًا : وهذا مخالفٌ للطبيعة »

ذلك زعمهم وهو خطأٌ بيِّنٌ تحتمُ ازالتهُ ، إذ لا ينبغي الخلطُ بين رأس المال والنقد . نعم إنَّ الرجلَ اذا اقترض من آخرَ الف فرنكٍ او عشرة آلاف فرنك تلقَّاها منهُ سِكَّةً او ورقًا او إحالةً على مصرفٍ

الاَّ انَّ هذه ظواهرُ لا يصحُّ الأخذُ بها : لأن ما تلقَّاهُ المقترضُ هو في حقيقتهِ ما يملكهُ المقرضُ على يد ادخارهِ او سابق عملهِ من القدرة على ان يتناولَ من الموجودات الاجتماعية كفايتهُ من كلِّ شيءٍ الى قدرٍ معلوم ، والمقترض انما استبدل بتلك النقود ما شاءهُ بيت ، او قمح ، او حقل ، او محاريث ، او مواشٍ ، او ادوات عمل

فرأس المال ، باخصِّ معناهُ ليس الاَّ الذخائر او ادوات العمل

كان اعلام النصرانية قديماً لا يمكنون الى المعاملة بالفائدة لاختلاط رأس المال والنقد في اذهانهم

وقد دلّ الناسُ على هذا التأبي الى ان وُجد في الفرقتين المكوّنتين لكنيسة المسيحيّة رأيان مجيزان وتأويلان شرعيّان بمعنى الترخيص : احدهما (لكلوين) من زعماء البروتستانية ، والآخر لليسوعيين (الجزويت) ، وكلاهما مجمعٌ على انّ المعاملة بالفائدة ، حادثةٌ طبيعيةٌ لا ينافي العدل

قال كلوين : انّ النقود لا تلدُ نقوداً ، فلا محلّ للمنازعة ، فإنما النقودُ وسيلةٌ يُشترى بها ثورٌ حقلٌ ومنهُ يُستفادُ ريعٌ صافٍ بعد طرح النفقات ، وثارةٌ بناء ومنهُ تُستفادُ الاجاراتُ ، وآنٌ بقرةٌ ومن لبنها يُستفاد ما يزيدُ عن علفها والقيام عليها الخ

(فكلوين) قد ابصر حقيقة رأس المال الذي يُجلَبُ بالنقود ، وتبيّن انّ النقود عينها ليست الاّ وسيلةً لجلبهِ

اما اليسوعيون فذهبوا مذهباً ادقّ في التحليل وكانوا على بينة أجلى من كنه رأس المال ومهمّ له من عظيم الشأن في الاعمال الصناعية والتجارية

الفائدة مُشتقة بالضرورة من طبيعة رأس المال

خاصّة رأس المال هي ان يزيد في انتاج الانسان زيادةً تتفاوت بين الكثرة والقلّة

البندقية يعارها هجيٌّ ، او المطرزة تعارها صانعةٌ ، او الكارّة[1] بحصانها ، يُعارُها ردّامٌ ، او الزوّرقُ يُعارهُ صيّادٌ : كلُّ اولئك يُريك انّ الهجيّ وبندقيتهُ في قبضته يقتلُ من الحيوان ما لا يقتلهُ بمباشرة يديه او بسرعة عدوه ، وانّ الصانعة تخيط بالمطرزة ما لا تخيطهُ بأناملها ، وانّ الردّام ينقل من الاتربة على كارّته ما لا ينقلهُ على ظهره ، وانّ الصيّاد يجمعُ من السمك بزورقهِ ما لا يجمعُ وهو بالشاطىء ، الى آخر هذه الامثال وهي جمةٌ تدخل فيها ادواتُ الزراعة وآلاتُ الصناعة وقواطرُ الانتقال

فاذا كان رأس المال يزيد القوى المنتجة على نحو ما بسطناهُ فمن المتعين بالبداهة على المقترض ان يُعطي المقرض جزءاً ممّا حصل عليهِ من رابي[2] الانتاج على انهُ يصحّ ان يكرى رأس المال بدلاً من ان يُقرض : فمن لم تكن لهُ بندقيةٌ او مطرزةٌ ، او نقّالةٌ ، او كارّةٌ

(١) اتينا بها وهي بمعنى الكرّ (٢) زائد

بخيلها ، او درّاسة ، او حصّادة ، فصلحتهُ في اكثرائها ميؤومةٌ اومسابعةٌ او مشاهرة اومسانهة

وليس القرضُ سوى شبيهٍ بالاجارة ولهذا يقال احياناً كراء رأس المال عوضٌ عن قوهم سعر الفائدة

ليس لمدّعٍ ان يدّعي انّ الرجل الذي اقترض كارّة بحسانها ، او مطرزةً او درّاسةً ، يبرأ في صاحبها حين يعيد اليهِ بعد شهر ، او ستة اشهر ، او سنة ، هذه الادوات صالحةً كما كانت ، بل لا بدّ لهُ ان يُضيف اليها شيئاً مما ربا في انتاجهِ على يدها ، على انّ المقترض قد يتحمّل ضرراً بترك تلك الادوات لغيرهِ الى حين ، وربما صادفهُ الاحتياج اليها ولحق بهِ الخسار من عدم وجودها ، وربما عُطبت او فُقدت بلا ردّ ، اذا كان المقترض غيرَ امين او كان ميءُ التصرّف او معدماً

فما من حرجٍ على المقرضِ ان يعتاض بشيءٍ مما يتعرّضُ لهُ من امثالِ هذه المكارهِ . وهذا العوض لا يتسنى لهُ مع إعادة اشيائهِ اليهِ كفافاً بعد انقضاء ستة اشهر او سنة او عشر سنين : فانك لو طوّيتَ كشحاً عما تتعرض لهُ تلك المحذورات تخليق بك ألاّ تنسى انّ المال الحاضر اقومُ (١) من المال المستقبل

ذلك شأن الحياة في قصر مداها وعدم استقرارها على حالٍ

ومن هُنا يتأتّى أنّ مقايضة العاجل بالآجلِ كفافاً (٢) قد تجيءُ في غير مصلحة صاحب المال العاجلِ

إذاً فائدةُ رأس المال مشروعةٌ لان المقترض اذا كان ذكيّاً ونشيطاً يستفيدُ مما يقترضهُ مزيداً في انتاجهِ ، ولأن المقرض يحرم نفسهُ التمتّعَ الى اجل الدين بشيءٍ ربما جدّت لهُ بهِ منفعةٌ خلال هذه المدة ، وكذلك يخاطرُ بعطبِ ادواتها وتلفها

فسرُّ الفائدة انما هو اتفاقٌ بين الفريقين على سبيل المخاطرة ، يتعين بهِ مقدماً مقدار الربح الذي يستحقهُ المقرض للاسباب التي تقدم لنا ذكرها

انتفاع المقرض من رأس المال

وجهُ انتفاع المقرض بفائدة رأس المال : انهُ لولا تلك الفائدة لما هان على ارباب رؤس المال ان يقرضوهُ ، اللهمّ الاّ من باب المروءة او المبرّة او الصداقة ، وكلُّ هذه احوال استثنائية قد يعترض على الاقراض : من اجل المستدينين الذين لا يستدينون بنيّةِ ان يقتسوا

(١) اكثر قيمة (٢) كفافاً هنا بمعنى لا زيادة ولا نقصان

ادوات للعمل ويزيدوا بها انتاجهم ، بل بنية ان يسرفوا في نفقاتهم ومتاعبهم

فجيب بان مثل هذا مما يحدث ، غير ان القرض لا يمكنه ان يستبطن امر المستدين وليس عليه الا ان يظن ان المستدين سينفق ما يأخذه في السبيل الذي يشتهي العقل اي انه سيزيد به انتاجه

على ان من الناس طائفة تدفع غير المتبصرين من الناس الى الانفاق الفاحش غير المنتج لتقرضهم من المال ما تربو فائدته على الحد المألوف

تلك طائفة المرابين

لا يؤخذ على الربا في اضعافه المضاعفة بقدر ما يؤخذ عليه في الذرائع التي يتخذها لدفع غير المتبصرين على تحمل قروض لا تلبث ان توقعهم في الدمار

ذرائع ان فاتها عقاب القانون فلن يفوتها التثريب والتأنيب انما الربا في تجاوز الحد هو الفساد الذي يعنى به نظام الاقراض على فائدة . ولقد طال ما حظرته الشرائع والقوانين ولعل هذا الحظر غير سائغ الا حيث يثبت استعمال ذرائع الحيل والتغرير

على ان ادب النفس يقضي قضاء حقا على المرابين : لانهم يسعون الى استزادة فائدة اموالهم ، من احتمال [1] الفرص التي تقيضها لهم شهوات اولئك المستضعفين

الاحوال التي تؤثر في سعر الفائدة

سعر الفائدة يتمشى تبعاً للزمان والمكان على بعض القواعد العامة فهو لا تعينه الاهواء ولكنه حاصل :

١ — من وفرة رؤوس الاموال المتجمعة

٢ — مما يؤمل ان تنتجه تلك الاموال مع مراعاة الاحوال الوقتية للصناعة والزراعة والتجارة

٣ — من عدد المقترضين واقبالهم وامتناعهم ، واخصهم بالذكر ، المتجرون امثال المستصنعين والتجار والزراع

٤ — مما يعرض لهُ بعض رأس المال او كلهُ من خشية الضياع بالنظر الى الحالة العامة في البلاد ، او الى الحالة الخاصة التي يكون عليها كل مقترض . فبقدر ما تزداد الخشية يعلو سعر الفائدة : مضافاً فيه الى ريع رأس المال شبهُ بدل للتأمين من الخطر

(١) احتمال الفرص اي انتهازها

الشائع في سعر الفائدة ان يكون في الاقطار الجديدة اعلى منهُ في الاقطار القديمة ، لان الاولى احسبُ بطبيعتها من الثانية ولان رؤوس الاموال في تلك اقلُّ منها في هذه ، فباستعمالها لاستغلال الاراضين الابكار وايجاد المحدثات الحضرية حيث لم يوجد منها بعد الاَّ اليسير ، يكون انتاجها اكبر ، كما انَّ تعرُّضها للآفات والخسائر يكون اشدَّ ، اذ ان المجتمع في تلك الاقطار الناشئة لم يطمئنَّ على قواعده ، والمحدثين فيها لم يُحجموا عن التطوُّح في المجازفة وهم اقلُّ من اشاكلهم يُسراً ومقدرةً . كذلك يعلو سعرُ الفائدة ، على اثر ما يظهرُ من المستكشفات الجليلة ، التي تُمِيدُ الى العالم عهداً من عهود الشباب ، وتتطلب استخدام رؤوس اموالٍ طائلة في اعمالها الوافرة المنافع كما جرى على اثر استكشاف البخار وظهور تطبيقاته الاولى في مراكب النقل بين سنتي ١٨٥٠ و ١٨٥٦ .

فاذا تمت تلك الاعمال العظيمة ولم يبقَ بعدها سوى المألوف من حركة الانسانية — وهذا شأن الاقطار القديمة على الخصوص — هبط سعر الفائدة ، كهبوطهِ في اوربا منذ عام ١٨٧٥ !

فسعر الفائدة كثيرُ التقلُّب كما رأيت ولاسيما في الاعمال الصناعية والتجارية ، التي هي بذاتها اكثر الاعمال تبدُّلاً واشدها انفعالاً

المنزع العام في المدنية من جهة سعر الفائدة

الاَّن هنالك نزعةٌ تؤثر في المدنية وتميل بسعر الفائدة — خلال التقلبات التي لا تدفع — الى الهبوط التدريجيّ

واليك بيان العلل في ذلك الميل الى الهبوط :

١ — انتشار الثقة بفضل معونة التمحيص والتسجيل في الاَّحكام ، وتعوُّد التجار ورجال الصناعة وسائر الناس دقَّة الموعد وصدق العهد ، بحيث انَّ مخاوف العامَّة التي كانت تنجمُ عن اضطراب القوانين واستبداد القضاء وسوء التدبير والتدبُّر عند الافراد اخذت تتناقص ، وانَّ الاِضافة التي كانت تعلَّى على الفائدة باعتبار انها مقدَّم تأمينٍ من الآفات ، تناقصت معها في كثير من الاحوال

٢ — ازدياد رؤوس الاموال بازدياد الرغبة في الادِّخار ، وتعدُّد وسائل التثمير على يد الشركات المساهمة التي تجمعُ المقادير الصغيرة من الاموال للقيام بمستحدثاتٍ ضخمة ، وعلى يد المقوَّمات المنقولة التي يعمُّ تداولها من اسهم واسناد ، وعلى يد المصارف التي تؤسَّس

لها فروعاً ، وعلى يد صناديق الادخار وصناديق البريد وصنوف التأمين على الحياة

فينتج من ذلك ان المدخرات التي كانت من قبلُ تبقى زمناً طويلاً او قصيراً محبوسةً بغير جدوى ، اصبحت تتسرب في الحال من شتى المشارب الى سوق رؤوس الاموال ، كما انهُ قد اصبح ميسوراً للعمّال وقد ارتفعت اجورهم ، ان يجنّبوا اكثر مما كانوا يجنّبون . وكما ان التأديب والتعليم بانتشارهما في طبقات السوقة قد عوّدا السواد الاعظم التبصرَ وبثّا فيهم روح الادخار

فجميعُ هذه الاموال المستجدَّة التي تتكوّن في كل سنةٍ تُعين مع تمادي الوقت على خفض سعر الفائدة

٣ً — هبوط سعر الفائدة فعلاً في الازمنة التي تكون فيها المخترعات والمستكشفات صغيرة الشأن زهيدة الجدوى

انَّ جميع الاطوار وجميع الآناء التي تمرُّ بها الامة لا تجيءُ موافقةً ، في رتبة واحدة ، لانتاج رؤوس الاموال

وهاك مثلاً : كان لرؤوس الاموال التي استخدمت بين سنتي ١٨٥٠ و ١٨٦٥ في مد المسالك الحديدية الكبرى ، وتوزيع المياه والغاز على المدن الضخمة ، إنتاجٌ كاد يبلغ الغاية ، وعلى عكس ذلك كان انتاج رؤوس الاموال التي بذلت بين سنتي ١٨٧٠ و ١٨٩٠ في مد المسالك الحديدية الصغرى ذات الحركة الضيقة وفي توزيع الماء والغاز على المدن الصغرى فسعر الفائدة ، في البلد القديم الذي تمت فيه محدثات العمران او كادت ، يتجهُ صوباً (١) هذه العلل الثلاث العامة في هبوط سعر الفائدة ، تقابلها ثلاث علل وقتية ، تحول آناً بعد آنٍ دون ذلك الهبوط :

١ً — طروء المستكشفات والمخترعات الجديدة التي تستلزمُ تطبيقات فعلية متسعة ، فهي تتطلب رؤوس اموالٍ عظيمةً وتجزيها جزاءً وفيراً

٢ً — ترحيل رؤوس الاموال الى الاقطار المستجدة التي لا تزال في حاجةٍ الى معظم المشروعات العمرانية : وهذا الترحيلُ قد يتمُّ بغير انتقال احد بل مجرَّد الاكتتاب في الاسهم والاسناد التي تصدرها الشركات الاجنبية والحكومة الاجنبية . ومن نتائج انتقال رؤوس الاموال الى تلك الاقطار ، انها تصونُ سعر الفائدة في البلدان القديمة من النزول الى ما وراء الحدّ

(١) نزولاً

٣ — شبوب الحروب بين الدول او سرف المؤسرين في ضروب الترف ، وكلاهما ضارٌّ لانهُ يُتلفُ ما يُتلفُ من رؤوس الاموال بلا عوض

يؤخذ من جملة ما فصَّلناهُ ان ثلاثَ علل عامَّة متحدة التأثير على الدوام توثِّرُ في سعر الفائدة هبوطاً ، وان ثلاث علل عارضة تُخلُّها في بعض الاوقات والاحوال فتخفف ذلك الهبوط

غير ان النتيجة التي تنتأتّى عن جميع تلك الحركات ، هي الاستمرار في اتجاه سعر الفائدة الى الانخفاض

على ان لهذا الانخفاض آفاتٍ كما انَّ لهُ منافع ، وفذلكةُ هذين الحسابين : انَّ نهاية ما يؤول اليهِ سعر الفائدة من الزَّهادة سيُفضي ولو طال المدى الى يومٍ يتضاءل فيهِ التفاوت بين احوال الناس

لهذا يجبُ على الحكومة الاَّ تضغط بأعمالها او بقوانينها على سعر الفائدة . فلقد خطر لبعض المشرعين ان حظروا الاقتراض بما فوق الخمسة او الستة في المائة ، فكان قانونهم هذا يُخرق تارةً في السرّ وتارةً في الجهر : لانخرقهُ المصارفُ ولا الشركاتُ الكبرى وحدها ، بل الحكومة نفسها في ايام النكبات والازمات ، كما فعلت الدولة الفرنسية في سنة ١٨٧١ وقد استدانت على ستة فوق المائة

للدائن عدلاً ان يجعل سعر الفائدة اكثر من الاربعة او الخمسة في المائة : وذلك اذا استجدت اعمالٌ ذات اخطار او محدثاتٌ جسيمة الارباح ، لانهُ من جهةٍ يعرّض اموالهُ لآفاتٍ شديدة ، ومن جهة اخرى يرى امامهُ وجوهاً لمكاسب الطائلة

وهذا ما يقعُ عند ما يُفرض المولُ مخترعاً لم يثبت بعد انَّ اختراعهُ صالح للتطبيق على الاعمال

امَّا الربا ذلك الذي يؤكل فوق النسبة الجائزة و يُتوسَّل لهُ بشتى الوسائل لاثارة شهوات الاغرار وحملهم على الانفاق في سبيلها والاقتراض لاجلها ، فهذا ما تستطيعُ المحاكم قمعهُ إمَّا بالغائها العقد على ان احد الفريقين وقَّعَ عليهِ تحت الضغط والتأثير ، وإما بمعاقبتها المرابي على الاحتيال

ولا حاجة الى تعيين حدٍّ قانونيٍّ اعلى لسعر الفائدة ، فان هذا التعيين كان على الدوام إمَّا ضارًّا وإما غير نافذٍ